

كشف الرموز

[505] [وإذا أدرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته، ولو أدرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضمًا إليه تردد، والجواز أشبه. ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كانت هي في أكمّام منضمًا إلى أصوله ومنفردًا. وكذا يجوز بيع الزرع قائمًا وحصيدًا. ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات. وكذا ما يجوز كالرطوبة جزء وجزات. وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات. ولو باع الأصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبايع. وكذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري، وعليه تبقيتها إلى أوان بلوغها. ويجوز أن يستثنى البائع ثمرة شجرات بعينها، أو حصة مشاعة أو أرتالًا معلومة، ولو خاست الثمرة سقط من المستثنى (الثنا خ ل) بحسابه. [والذي اختاره قول المفيد، أما (أولا) للأصل و (ثانيا) لقوله تعالى: وأحل الله البيع (1) و (ثالثا) للروايات الواردة بذلك والتوفيق بين الروايتين الواردة بالمنع والناطق بالجواز. " قال دام ظلّه ": ولو أدرك ثمرة (ثمر خ) بستان، ففي جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضمًا إليه تردد، والجواز أشبه. منشأ التردد من النظر إلى قول الشيخ في الاستبصار والخلاف والمبسوط بالمنع

(1) البقرة - 275.